الامن المجتمعي واثره في السنة النبوية دراسة مقاصدية

Community Security and Its Impact on the Prophetic Sunnah A Purpose-Based Study

ا.م.د.ضياء الدين حمزة اسماعيل

Asst. Prof. Dr. Diaa El-Din Hamza Ismail

كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد

College of Islamic Sciences / University of Baghdad

Diaa.hamza@cois.uobaghdad.edu.iq

م.د.ساره مهدي صالح

sarah mahdi salih

كلية العلوم الاسلامية- جامعة بغداد -

sarah.m@cois.uobaghdad.edu.iq

الملخص

بين البحث ان تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع ، تقليل الجريمة والفساد، تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حماية حقوق المواطنين والحفاظ على تلك الحقوق.

اكد البحث على ان الأمن المجتمعي هو الطمأنينة والسكون في الأنفس وفي جميع شؤون الحياة وهو فريضة شرعية وضرورة حياتية.

تكمن اهمية البحث على جملة من المبادئ والأسس أهمها العدل والمساواة والحرية والقوة والحزم في تطبيق القوانين والعقوبات.

خلص البحث الى أن الاسلام بنظامه التام يقدم لنا أفضل نموذج لتحقيق الامن المجتمعي من خلال تشريعاته لحفظ الدين ، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال.

Community Security and Its Impact on the Prophetic Sunnah
A Purpose-Based Study

Asst. Prof. Dr. Diaa El-Din Hamza Ismail
College of Islamic Sciences / University of Baghdad
sarah mahdi salih
sarah.m@cois.uobaghdad.edu.iq

Abstract

The research demonstrated that enhancing trust among members of society, reducing crime and corruption, promoting economic and social development, and protecting and preserving citizens' rights are essential.
The research emphasized that community security is peace and tranquility in the soul and in all aspects of life. It is a religious obligation and a vital necessity.
The importance of the research lies in a set of principles and foundations, the most important of which are justice, equality, freedom, strength, and firmness in the application of laws and punishments.
The research concluded that Islam, with its comprehensive system, provides us with the best model for achieving community security through its legislation for preserving religion, life, reason, honor, and wealth.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد المصطفى عليه افضل الصلاة والتسليم وعلى اله الطيبين وأصحابه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين . أما بعد ...

من أهم القضايا المحورية التي اهتمت بها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية هي قضية الأمن المجتمعي التي تعني أن يعيش المجتمع سليماً من كل الآفات والمفاسد التي تقض حياة المجتمعات وتعيث فيها خراباً وفساداً على المستويات كافة. والتي أولاها الإسلام اهتماما خاصا ومميزا ، فالإسلام يحب الحياة ويقدسها ويحبب الناس فيها ويحررهم من الخوف ويرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غاياتها وأهدافها من الرقي والتقدم والتطور وهي مظللة بظلال الأمن.

وبالرغم من عدم وجود تعريف محدد للأمن المجتمعي لارتباط هذا المفهوم بمفاهيم أخرى كالسلم الاجتماعي والتعايش السلمي إلا أن الجانب النفسي فيما يتعلق بالفرد وإحساسه بأن علاقته بالآخرين إنما هي علاقة أمن وتعاون تشكل نقطة الارتكاز في تحقيق الامن والسلام في المجتمع. وانطلاقاً من هذه المكانة الهامة للأمن في الإسلام ولصلته المباشرة بحياة الناس وسلامتهم واستقرارهم على المستوى الشخصي وعلى مستوى المجتمع والدولة، ولكون الأمن لا يتحقق إلا إذا شارك فيه الجميع وساهم فيه كل بقدره؛ فإنّ الأمر يتطلب إعداد كل فرد من أفراد المجتمع ليسهم فيه اعتماداً على توجيه الإسلام للإنسان المسلم أنْ يكون عنصر خير وصلاح في المجتمع.

أهمية الموضوع: تتجلى اهمية الأمن المجتمعي بكونه ركنًا أساسيًا في بناء المجتمع الصحي، وقد كان السنة النبوية دائمًا مصدر إلهام للمسلمين في بناء مجتمعات آمنة ومستقرة. هذه الدراسة تهدف إلى استكشاف الأمن المجتمعي في السنة النبوية

وتحليل أثره على المجتمع ، حيث تمثل حجر الزاوية في تقدم المجتمعات في المجالات كافة ، والمناخ التي تتحقق فيه الرفاهية والاستقرار والتنمية، ولا يتحقق إلا بتعاون بين الدولة والمجتمع، من خلال تحقيقه ، وإبراز مقوماته في مواجهة سلوكيات التطرف الفكري. وضرورة التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع في تحقيقه وأثره على الفرد والمجتمع.

مشكلة البحث: إنّ مشكلة البحث تكمن في أسباب أختيارِ موضوع الدراسة ، وذلك لحاجة المجتمع المعاصر لمعرفة مفهوم الأمن المجتمعي ودراسته دراسة مقاصدية لمواجهة التحديات الفكرية والسياسية والاجتماعية على حد السَّواءِ. والسعي لبيان المنهج الإسلامي المعاصر في مواجهة سلوكيات التطرف الفكري، من خلال الأمن المجتمعي .

خطة البحث: وأعتمدنا في تقسيم بحثنا الى مطالبٍ ثلاث مشفوعة بمقدمة وخاتمة ونتائج للبحث.

المطلب الاول : مفهوم السنة والأمن المجتمعي في اللغة والاصطلاح . وفيه مقصدان:

الاول : مفهوم السنة في اللغة والاصطلاح . الثاني : مفهوم الأمن المجتمعي في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : أسس ومقومات ووسائل الأمن المجتمعي في السنة النبوية. وفيه ثلاث مقاصد:

الأول : أسس الأمن المجتمعي في السنة النبوية. الثاني : مقومات الأمن المجتمعي في السنة النبوية.

الثالث : وسائل الأمن المجتمعي في السنة النبوية.

المطلب الثالث : تأصيل احكام الأمن المجتمعي وفق المنظور الشرعي . وفيه ثلاث مقاصد:

المقصد الاول: تأصيل أحكام الأمن المجتمعي في السنة النبوية . المقصد الثاني : تأصيل أحكام الأمن المجتمعي وفق المقاصد الشرعية ، المقصد الثالث : تطبيقات أحكام الأمن المجتمعي وفق المنظور الشرعي.

المطلب الاول : مفهوم السنة والأمن المجتمعي في اللغة والاصطلاح .

المقصد الاول : مفهوم السنة في اللغة والاصطلاح .

اولاً – مفهوم السنة في اللغة : السنة لغة الطريقة والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة، والجمع سنن، مثل غرفة وغرف[1] وهي مشتقّة من سن ، ومنه قوله(صلى الله عليه واله وسلم): (من سن سنة حسنة عمل بها من بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا)[2]. والسيّرة: الطريّقة في الشيء والسنة ،لأنّها تسير وتجري[3] وان السُنة تأتي بمعنى السيرة والطريقة .

ثانياً: مفهوم السنة في الاصطلاح : ما أُثر عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) من قول أو فعل أو تقرير وبعبارة أصح : قول النبي ، او فعلّه، أو تقريره وقد أتفق على هذا المعنى الفريقان[4] . وقال ابن منظور:" إذا اطلقت في الشرع فإنّما يراد بها، ما أمر به النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز ،ولهذا يقال في أدلة الشرع : الكتاب والسنة أي القرآن والحديث"[5].

المقصد الثاني : مفهوم الأمن المجتمعي في اللغة والاصطلاح

أولاً – مفهوم الأمن المجتمعي في اللغة :

١– مفهوم الأمن في اللغة: الأمن من آمن يأمن أمناً؛ فهو آمن، وآمن أمناً وأماناً، اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن وأمين، والأمن يعني الاستقرار والاطمئنان، نقول: أمن منه أي سلم منه، وأمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه، والأمان والأمانة بمعنى واحد، فالأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والمأمن الموضع الأمن[6].

وعرف بأنه: " الأَمْنُ والآمِن، كصاحب، ضد الخوف، أمن كفرح أمناً وأماناً بفتحهما وأمناً وأمنةً محركتين، وإمناً بالكسر، فهو أَمِنٌ وأمين، كفرح وأمير، ورجل

أمنة كهمزة ويحرك يأمنه كل أحد في كل شيء"[٧] ، قلت: ومعنى الأمن المراد هنا هو الطمأنينة التي يستقر عليها حال الإنسان فتزيل خوفه. فالأمن ضدّ الخوف ويحل عندما تطمئنُ النفس ويستقر الوجدان والإيمانُ التصديقُ، والله سبحانه وتعالى المؤمِنُ لأنه آمن عباده من أن يظلمهم. والبنية الصرفيه لـــ (آمن) أَأَمَن بهمزتين، لُينّت الهمزة الثانية[٨].والأَمَنة بالتحريك الأَمنُ ومنه قوله تعالى {أَمَنَةً نُعَاساً}(آل عمران: ١٥٤)

" فالأمنُ في المعنى اللغوي ضدّ الخوف، والآمن المستجير ليأمن على نفسه والأمانة ضدّ الخيانة وآمن به، صدّقه والإيمان الثقة وقبول الشريعة والأمين القوي وصفه الله تعالى"[٩] .

وعرف بأنه: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان فرداً أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا".

وعرف بأنه :"الأمن الذي ينعم به مجموع الأفراد في مجتمع معين وهذا يشمل الاستقرار وعدم الخوف من ناحية وإشراك جميع أفراد المجتمع بهذا الشعور المطمئن من ناحية أخرى". [١٠]

٢- مفهوم المجتمع في اللغة : المجتمع لغة، الاجتماع من الجمع، يُقال اجتمع القوم بمعنى تجمعوا في مكان ما، وهو ضد التفرق.

ثانياً – مفهوم الأمن المجتمعي في الاصطلاح :

١- مفهوم الأمن في الاصطلاح : عرَّف الامن بأنه: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[١١]، الأمنُ لفظةٌ ذاتُ ثراء في الدلالة ويمكن للباحث أن يتلمس معانيها التي يجمعها معنىً مشترك تتمحور حوله كلُّ دلالاتها. وأصل الكلمة – كما يؤكد علماء اللغة – طمأنينة النفس وزوال الخوف عنها، والأمنُ والأمان والأمانة إن هي إلاّ

مصادر. وقد يُفهم من كلام العرب أنّ الأمن يشير إلى الحالة التي يكون عليها الإنسان عندما ينعم بالأمن وقد تومئ اللفظة إلى الاسم الذي يؤمن عليه الإنسان[١٢] وفي التنزيل العزيز: {**وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ**}.(الأنفال: ٢٧) "والأمانة والأمان بمعنى، وقد أمِنتُ فأنا آمِن وآمنت غيري..."[١٣]

عرَّف الامن بأنه: " مجمل الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة ، وتأمين أفرادها ، ومنشآتها ، ومصالحها الحيوية ، ويعني الطمأنينة والهدوء ، والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب " [١٤].

عرَّف الامن بأنه: " الاستعداد والأمان بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة ، وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن" [١٥].

عرَّف الامن بأنه: " هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه ، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها ، ومن العدو وغيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي ، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق" [١٦].

عرَّف الامن بأنه: " هو الطمأنينة المقابلة للخوف والفزع والروع في عالم الفرد والجماعة ، وفي الحواضر ومواطن العمران ، وفي السبل والطرق ، وفي العلاقات والمعاملات ، وفي الدنيا والآخرة جميعاً "[١٧].

عرَّف الامن في الموسوعة الفقهية الكويتية بأن الأمن عند فقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم.[١٨]

ومن كلّ ما تقدّم ندرك أن كلمة أمِن ومشتقاتها تتقارب في معانيها اللغوية حيث تلتقي جميعُها على أنّ الأمِن هو تحقيق السكينة والطمأنينة والاستقرار على مستوى

الفرد والجماعة، والشعور النفسي بالسلامة العامة والدائمة على الأرواح والأموال والأعراض.

٢- مفهوم المجتمع في الاصطلاح :

عرَّف المجتمع بأنه: "هم البشر اللذين يقيمون اقامة دائمة على أرض محدودة تسود بينهم علاقة اجتماعية قائمة على التكافل والتضامن والمنفعة المتبادلة، خدمة لمصلحة جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو المذهبية أو العرفية أو الجغرافية".

عرَّف المجتمع بأنه: هو وصف للسلوك أو المواقف نحو الآخرين وهو يعني المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات[١٩] .

عرَّف المجتمع بأنه:" هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة ، في سائر ميادين العمران الدنيوي ، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا " [٢٠].

عرَّف المجتمع بأنه: كل ما يطمئن الفرد به على نفسه وماله ويضمن الشعور بالطمأنينة وعدم الخوف والاعتراف بوجوده وكيانه ومكانته بالمجتمع.[٢١]

عرَّف المجتمع بأنه:" سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة " [٢٢].

ويبدو أن هناك تلازم ما بين لفظ " الأمن " ولفظ " المجتمع " ذلك لأن الأمن في فلسفة التشريع الإسلامي لا يكون إلا اجتماعياً ، ويستحيل أن تقف حدوده عند حدود الفرد دون الاجتماع الشامل للأفراد ضمن الجماعة ، إذ الإسلام دين الجماعة ، وفلسفته التشريعية جمعت بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية بحيث لا تتغوّل واحدة على الأخرى وعليه فإن أي اختلال في الأمن المجتمعي يترتب عليه زوال أمن الفرد.

وعرف الأمن المجتمعي بأنه: شعور نفسي بالاستقرار وتحقيق الطُمأنينة للفرد والجماعة ومن آثاره القدرة على مواجهة المفاجآت دونما اضطراب في الأوضاع السائدة في المجتمع السياسي بما يعنيه ذلك من تقلّص للطمأنينة والاستقرار[٢٣].

وعرف الأمن المجتمعي بأنه: " أمن الأمة باعتبارها وحدة واحدة، وذلك بتحقيق العصمة والحماية لحقوقها العامة ومصالحها الجماعية، المتمثلة في وحدتها الدينية والاجتماعية والفكرية، ففي صيانة نظمها وحماية مؤسساتها والحافظ على مقدراتها ومكتسباتها، وقد مقت الإسلام كل دعوة إلى الفرقة أو إلى الفتنة، واعتبرها دعوة شيطانية." [٢٤].

المطلب الثاني : أسس ومقومات ووسائل الأمن المجتمعي في السنة النبوية.

المقصد الأول : أسس الأمن المجتمعي في السنة النبوية.

حتى تبنى النفوس بناءً قوياً ، ويحقق منها الهدف المنشود ، وهو الوصول إلى الأمن الاجتماعي، وضع الإسلام جملة من الأسس والمبادئ لتحقيق هذا البناء ، وأهم هذه الأسس :

١- العدل: فالأمن غاية العدل ، والعدل سبيل الأمن، إن شعار النظام الإسلامي والديانات السماوية السابقة كلها العدل ، قال تعالى:(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (الحديد:٢٥) ويكون العدل بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي أسهمت في إعطاء الحقوق لأصحابها وتنظيم العلاقات بين الناس ، والعدل بينهم في المعاملة ، وعدم المفاضلة والتمييز بينهم تبعاً للهوى والمصلحة، ولقد صرح النبي (ص) بالمساواة المطلقة أمام الأحكام الشرعية فقال(ص) في خطبة الوداع : يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم

عند الله أتقاكم. ألا هل بلغت؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فليبلغ الشاهد الغائب)[٢٥].

وللعدل صورة أخرى ايجابية وتتعلق أكثر ما تتعلق بالدولة وقيامها بحقوق أفراد الشعب في كفالة حرياتهم وحياتهم المعيشية حتى لا يكون فيهم عاجز متروك ولا ضعيف مهمل ولا فقير بائس ولا خائن مهدد ، وهذه الأمور كلها من واجبات الحاكم[٢٦].

٢- المساواة: ويقصد بالمساواة ليست التسوية وإنما العدل تحت ظل الإسلام، وقد حققت الشريعة هذا المبدأ في مختلف جوانبها فلا فرق بين عربي ولا أعجمي، ولا أبيض على أسود ، فميزان التساوي بينهم هو تقوى الله وخشيته، قال الله: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(الحجرات:١٣)).

وقد خطب رسول الله(ص)الناس يوم فتح مكة فقال: " يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وتعاظمها بآبائها فالناس رجلان رجل بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب قال الله تعالى: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير " [٢٧]

٣- الحرية: فالإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صورها ، والمساواة الإنسانية في أدق معانيها ، ولكنه لا يتركها فوضى، فللمجتمع حسابه ، وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها، يقرر مبدأ التبعة الفردية ويقرر إلى جانبها التبعة الجماعية، والتي تشمل الفرد والجماعة بتكاليفها ، وهذا ما يدعى بالتكافل الاجتماعي وبهذا تظهر ميزة الحضارة الإسلامية لانطلاقها من معرفة الإنسان بخالقه وتطبيقه لتعاليمه ، وحينما تظهر آثار الإيمان وتوقظ في النفوس مكامن الخير وتنبعث فيها صفات التواضع وحسن العشرة والمعاملة الحسنة

ويشيع بينهم الحب ويقوى بينهم الإخاء والتضامن وتنتزع من قلوبهم البغضاء والأحقاد، ينطلق الإسلام إلى غايته وأهدافه لبناء مجتمع متماسك قوي. لقد كفل الإسلام للفرد الحق في حرية إبداء الرأي والتعبير، واعتبر ذلك من حقوق الإنسان ، فهي وسيلة تستهدف إصلاح المجتمع وتنظيم مؤسساته، والنهوض بها وتطويرها بما يحقق الصالح العام، فالحق في الرأي ليس ترفاً بل هو شرط لخلق مجتمع حر، ومناخ للتواصل والتفاهم بين أبناء المجتمع ، وإن إشاعته وسيلة للرقي بالمجتمع وتحقيق السلام الداخلي والأمن الاجتماعي وجلب الطمأنينة في النفوس.[٢٨]

٤- القوة: وهي الحزم في ضبط الأمور وحل المشكلات ، والجد في تصحيح الأخطاء ومعالجتها، وعدم التهاون والتساهل في كل ما يعكر صفو الأمن ويدنسه ، أو يحاول العبث به سواء كان ذلك في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الفكري أو الاقتصادي ، وغير ذلك من مجالات الأمن وأنواعه. كما يعني الحزم في تطبيق نظام العقوبات من حد وقصاص وتعزير وعدم التهاون فيها أيّاً كان مرتكبها، فالجميع سواء أمام القانون الإسلامي وقدوتنا في ذلك النبي(ص) عن موقفه من المرأة المخزومية التي سرقت فقال : " أيها الناس إنما هلك الذين كانوا من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ، فنجد أن النبي يعلّم المسلمين أن الحدود لا شفاعة فيها وأن لا تهاون في تطبيق العقوبات لحفظ حقوق الناس وتحقيق الطمأنينة لهم، فالحزم في تطبيق العقوبات على مرتكبيها هو منهج النبي وخلفائه من بعده رضوان الله عليهم[٢٩].

المقصد الثاني : مقومات الأمن المجتمعي في السنة النبوية.

دعا الإسلام إلى الأمن الشامل ومن خصائص الأمن المجتمعي في الإسلام أنه كل لا يتجزأ يشمل الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والفكري الثقافي وغيرها، والتي تعد من مقومات الأمن الاجتماعي الشامل، ولا يمكن تحقيق أي من فروع الأمن بمعزل عن الفروع الأخرى . لذا سنعرض المقومات التي لا بد منها لقيام الأمن المجتمعي.

١- **الإيمان بالله تعالى :** إن التصديق بالله عز وجل وبما جاء من عنده على ألسنة رسله والايمان بهم جميعاً وبكتب الله المنزلة ، وملائكته، واليوم الآخر، والايمان بالقدر خيره وشره، يحدث في النفس الأمن والطمأنينة ، وذلك لما يحدثه هذا الإيمان من تصور كامل للدنيا والآخرة ، وإن المتتبع للقرآن في هذا الجانب يجد ذلك واضحاً جلياً ، فالكافر يعيش عيشة منغصة لا أمن فيها ولا أمان، أما المؤمن فهو يعيش في أمن وطمأنينة ، يعبد الله وهو آمن لا يخاف على دينه ولا على نفسه، ولا ماله ولا عرضه، ولا عقله ، لا بل يتعدى الأمن من الدار الدنيا إلى الأمن في الدار الآخرة . قوله تعالى:(فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ)(البقرة:٣٨) وقوله تعالى: (بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ، وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ)(البقرة:١١٢) فقد رتب الله تعالى الجزاء على العمل ، وجعل استحقاق الأمن الموفور الذي لا يساوره خوف أو يعكره حزن مشروط بالإيمان بالله والإخلاص في عبوديته وامتثال أوامره ونواهيه .

والإيمان أمر نسبي فمن قوي ايمانه، وقوي يقينه ظهر أمنه وانتفى خوفه، ويتدرج الأمن على حسب الايمان قوة وضعفاً وكما صرح القرآن فإن الأمن كامن في الايمان، متعلق به وجوداً وعدماً، وبين كذلك أن الخوف والقلق مرتبط بالكفر وأن الكافر يتخبط في حياته ، ويتقلب فيها كالذي يتخبطه الشيطان من المس.

وكما أن الايمان سبب للأمن في الحياة الدنيا فهو ايضاً سبب للأمن في الحياة الآخرة، يقول تعالى:(وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلاَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ)(سبأ:٣٧) فالآية الكريمة تبين أن كثرة الأموال والأولاد ليست هي التي تكون سبباً في القرب من الله تعالى–يوم القيامة ، وهي ليست دليل محبة الله للعبد ، إنما القرب والبعد من الله تعالى مرتبط بالإيمان بالله والعمل الصالح [٣٠]. كما أن الإيمان سبب في إشاعة الفضيلة والأمن في المجتمعات فتحلو الحياة بصفاء النفوس واطمئنانها ، فلا خيانة ولا غش ولا ظلم ، وبالتالي يصير المجتمع آمناً نقياً مما قد يهدم م الحياة ويروّع الأحياء أو يخوفهم[٣١]

٢- **الأمن الاجتماعي:** حرصت الشريعة على تماسك المجتمع وترابطه ، فجاءت التشريعات التي تؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية ، كبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحقوق الزوجين والأبناء، والعدل بين الزوجات والأبناء، والنفقة الواجبة لهم، وإصلاح ذات البين ، والعلاقة بين الزوجين، وغيرها من التشريعات التي تكفل للمجتمع والأسرة أمنها واستقرارها. كما يقوم فيه القادرون على مساعدة غير القادرين ، فالمجتمع فيه الضعيف والمسكين والعاجز والأرامل والأيتام ولذلك جاءت التشريعات بما يكفل احتياجات هؤلاء جميعاً[٣٢]. يقول تعالى:﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات:١٩) لقد فرض الله عز وجل الزكاة على أغنياء الأمة لترد على فقرائها ، وقد كان لهذه الفريضة الأثر العظيم في حفظ المجتمع من الجرائم والسرقات حيث أن منعها يؤدي إلى التباغض والشحناء بين الفقراء والأغنياء ، لذا عندما يؤدي الغني حق المال للفقراء فإنه يأمن على ماله من أن تحيق به دعوات المحتاجين، ويأمن من الاعتداء عليها ، ويأمن الفقير من الفقر فيعيش المجتمع في أمان .

وقد فرض الله عز وجل حقوقاً كثيرة في أموال القادرين لمجتمعهم ووعدهم بمضاعفة الأجر ، وحث على الإنفاق في سبيل الله وما ينفع المجتمع ، فدعا إلى توقيف الأوقاف ، وأوجب الوفاء بالكفارات والنذور والوصايا وزكاة الفطر ودعا إلى الإنفاق بوجه عام لما فيه خير المجتمع وتماسكه وترابطه، فتحقيق العدالة الاجتماعية تذيب الطبقات وتقضي على عبودية الإنسان لأخيه الإنسان ، وتعمل على توزيع الثروات ، ومكافحة الجوع والفقر، ونصرة المظلوم والتعاون ونبذ الفرقة.[٣٣]

٣- الأمن الاقتصادي: أما فيما يتعلق بالنظم الاقتصادية فقد حث الإسلام على العمل وعده واجباً على القادر عليه ونظمت الشريعة المعاملات المالية بين الناس، فأحلت البيع ، وحرمّت الربا ، وأكل أموال الناس بالباطل، كما حرمت الغش والغبن والتدليس والاحتكار والميسر والمتاجرة بالمحرمات التي تفسد حياة الناس وتضر بهم، وأمرت بالسماحة والتيسير على الناس والصدق في المعاملة، كما دعت إلى الوفاء بالعقود وتوثيقها، والإشهاد عليها مما يحفظ الحقوق المالية ويمنع أسباب النزاع، كما دعت إلى الزكاة والصدقات وإطعام الطعام والهبات والوصايا المالية التي تنفع المجتمع وغيرها من التشريعات التي هدفت إلى تحقيق الأمن والاستقرار، كما دعت إلى توفير فرص العمل للقادرين عليه وعدت ذلك واجباً على الدولة من خلال إنشاء مشاريع استثمارية وتنموية تكفل توفير العمل لأكبر عدد من المواطنين ، فإن لم تستطع تأمينه فيجب أن تؤمن لهم روات ما يسد حاجاتهم، إذ أن الفقر هو من الأمور التي تؤدي لتقويض المجتمعات، فقد يلجأ الفقير إلى السرقة أو النهب أو ارتكاب الجرائم لتأمين حاجاته مما يؤدي إلى الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار ونشر الخوف بين الناس ، وهذا يدل على ارتباط الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي إذ أن انتشار هذه الظاهرة في المجتمع تؤثر على جميع الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.[٣٤]

المقصد الثالث : وسائل الأمن المجتمعي في السنة النبوية.

ان فكرة الأمن المجتمعي تقوم أساساً على وجود تلك المقومات وعلى وضع الخطط والمناهج السليمة لكن تبقى هناك ضرورة وجود وسائل تعجل في تحقق الأمن المجتمعي وهي:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذا التشريع العظيم له مكانته العالية في منظومة الأحكام الاسلامية، وقد ورد عن الإمام علي(ع) قوله (فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق وأمن كيده ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه ومن شنئ الفاسقين غضب لله ومن غضب لله غضب الله له، فذلك الايمان و دعائمه وشعبه)[٣٥] لأن هذه الوظيفة عندما يمارسها كل المسلمين الملتزمين في المجتمع، فإنهم يشجعون على فعل ما هو المطلوب منهم، والابتعاد عن كل ما هو منهي عنه، وبذلك تشتد اللحمة بين أفراد المجتمع الاسلامي ليكونوا كالقلب الواحد والجسد واليد الواحدة على كل من يريد الحاق الأذى والضرر بالمجتمع الاسلامي، ولذا ورد في القرآن الكريم قوله تعالى﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ... ﴾(الحج : ٤١)، وهذا التشريع الأساس ليس ظرفياً، بل هو تشريع دائم حتى لو صلح المجتمع، لأن الاستغناء عنه يسمح للمنافقين والأعداء بأن يتسللوا بأفكارهم الضالة والمنحرفة لإفساد المجتمع، أما مع الاستمرار الدائم بالقيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا يعني أن المجتمع هو تحت المراقبة والحراسة المشددة لحماية كل الأفراد وخصوصاً ضعاف النفوس الذين اذا لم نحمهم من أصحاب النيات السيئة فإنهم سينجرون وراء أولئك المفسدين في الأرض، فضلاً عن أن هذا التشريع إذا بقي فاعلاً ومراقباً للمجتمع فهو بإمكانه أن يشكل رأياً عاماً في المجتمع ينبذ كل ما هو فاسد ومنحرف من حياة المجتمع الاسلامي، فيصبح بالتالي كل فرد من أفراد المجتمع الاسلامي، خفيراً ورقيباً يمارس هذه الوظيفة لأن منافعها سترجع

إليه ومفاسدها ستبتعد عنه، ولذا ورد في قوله تعالى:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾(آل عمران، ١١٠)، وكذلك نرى أن الله عز وجل يأمر الأمة الإسلامية بالعمل بهذا التشريع بقوله تعالى:﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(آل عمران، ١٠٤).

والمجتمع الإسلامي؛ مجتمعٌ يصلح نفسه بصورة ذاتيه من خلال منظومة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مجتمع ديناميكي متغيّر ومؤشرات التغيير تُشير دائماً إلى الأفضل. فأي مظهر سلبي سيُقابل بمواجهة شاملة من قبل أبناء المجتمع بأسره، فهناك دفع باتجاهين اتجاه نحو إصلاح الخلل وهو النهي عن المنكر واتجاه نحو إشاعة المعروف وهو الأمر بالمعروف وهذا يعني ان حركة المجتمع هي نحو الأمام أخذاً بالمحاسن ونبذاً للمساوئ. وآليتهما من أهم الوسائل التي تحصن المجتمع ضد الانحراف والجريمة لأنها تخلق رأياً عاماً، يُنمي الأجواء الإيجابية في المجتمع، ويقلع الأجواء السلبية. ولقوله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ وذلك لضمان استقامة المجتمع ونظافة مسار حركته باتجاه الإصلاح والخير ويتجلى في الجمعيات الخيرية ومؤسسات النفع العام التي تعمل لصالح المجتمع في مجالات الرعاية الاجتماعية والصحية والحماية من الثقافات الهدامة.

٢- **القضاء والحدود:** وهذه الوسيلة من أهم وسائل الردع للمخالفين، لأن العقاب عندما ينزل بهم ويكون هو القصاص على ما اقترفته أيديهم وجوارحهم من جرائم بحق الفرد أو المجتمع، فهذا كفيل للمنع والردع للآخرين عن ارتكاب ما يوجب القصاص، وقد قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(البقرة: ١٧٩) ، ولهذا منع الإسلام أتباعه من أخذ القصاص بأنفسهم لأن هذا الأسلوب يؤدي إلى الهرج والمرج والإخلال بأمن وهو المجتمع خصوصاً إذا تم تجاوز من

وجب عليه القصاص وأُخذ بالثأر من غيره البريء الذي لا ذنب له ولا عقاب عليه، ولذا نجد أن الشرع الإسلامي قد عهد بهذه الوظيفة المهمة جداً إلى ولي الأمر، وهو الذي يعيِّن من يليق بهذه الوظيفة والتي نعبر عنها في منظومتنا الإسلامية باسم (القضاء) الذي يفصل في الخصومات بين الناس وإقامة الحدود الشرعية عند ثبوتها بأدلتها الشرعية الموجودة في كتب الفقه.

ولذا نجد أن الإسلام يعمل بكل تشريعاته على منع المفاسد والجرائم من حياة المجتمع الاسلامي، ولكن يبقى أن هناك بعض الأشخاص لا تنفع معهم وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيتمادون في غيهم وظلمهم واعتداءاتهم على أمن المجتمع كالقتل والسرقة وبعض الجرائم الأخلاقية المنبوذة من المجتمع الاسلامي، أو كالعصابات التي تمارس السلب والنهب وتعتدي على أمن الفرد المسلم والمجتمع الاسلامي، فهؤلاء يعتبرهم الله أنهم محاربون له ولرسوله ولدينه، ولذا أوجب لهم عقاباً شديداً وفق الجرائم التي ارتكبوها، وقد قال تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(المائدة: ٣٣)، وقد ورد في الحديث عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها.)[٣٦] ، لأن الحدود إنما سميت بذلك لأنها تحد من انتشار الظلم والفساد والجريمة في المجتمع الاسلامي فضلاً عن نيل المجرم جزاءه في الدنيا على ما اقترفت يداه بحق المجتمع، ويبقى عذاب الآخرة من خصائص الله عز وجل يوم القيامة.

ولهذا اهتم الإسلام بالقضاء وأعطيت هذه المهمة إلى رئيس الدولة، فهو المسؤول عن القضاء إضافة إلى وظيفته الأساسية في إدارة الدولة، وذلك لحساسية هذه

المهمة لأنها تتعلق بتثبيت الحق من خلال معاقبة المسيء والإحسان إلى المحسن. وقد وضع الإسلام حدوداً لمواجهة الأشرار رأفة منه بالمجتمع الذي تهدده الجريمة إذا لم يُستخدم أساليب الرد. ويأتي دور القضاء بعد استنفاذ كل الوسائل والطرق في مكافحة الجريمة، ليحكم القاضي بحكم الله ويصدر حكماً رادعاً يرتدع منه المنحرف ويمنعه عن مواصلة انحرافه، ويمنع من تسول له نفسه العبث بأمن الناس وأمن المجتمع. وهكذا نجد أن مساحة الأمن المجتمعي هي مساحة كبيرة تشملُ مختلف الأساليب والطرق والآليات فكل ما يؤثر في الأمن يؤخذ بنظر الاعتبار عند المخططين للأمن الاجتماعي. وتقوم بمساعدة القضاء أجهزة أمنية تسهر على راحة المواطنين فهي تؤدي دوراً كبيراً هي العين الحارسة على مصالح الناس وأرواحهم وهي تنشط عندما تجد ثغرة أو انحرافاً فتُسارع في التدخل واتخاذ الأجراء اللازم ويُشكل وجود هذه الأجهزة قوة رد تمنع الأشرار من العبث بمقدرات الناس.[٣٧]

٣- أشهر وأماكن الحُرّم: لشدة اهتمام الإسلام بالأمن المجتمعي حدد لنا أربعة أشهر حرم يحرم فيها القتال، كما وحدد بعض الأماكن المقدسة التي يحرم فيها حمل السلاح كالمسجد الحرام، وهذا يعني في الواقع إن الإسلام ضد الحرب والقتال وانه دين السلام والمحبة، وانحصار الأشهر الحرم بأربعة أي ثلث السنة لا يعني أنه يدعو إلى القتال في الأشهر الأخرى بل هو من باب تدريب الناس على التعايش السلمي والابتعاد عن الحرب حدد هذه الأشهر الأربعة لتتأصل هذه العادة في النفوس التي اعتادت على التصارع والقتال والعنف ثم لتتحول إلى قيمة اجتماعية وحضارية. فهناك أماكن آمنة حددها الإسلام يستطيع أن يلتجأ إليها الإنسان الخائف على حياته، ففي هذه الأماكن سيجد مأمنه ويزول عنه الخوف حيث ليس هناك من يهدده في حياته أو ماله. وهذا مما يمنح الإنسانية مقداراً من الشعور بالأمن والاستقرار بأن ثمة أماكن يمكن له أن يطمئن اليها على حياته مهما كانت الخطورة الموجهة إليه. وهذا الفرصة يمنحها الإسلام للإنسان الخائف على حياته بسبب

اعتداء ظالم موجه إليه وهو بالطبع لا يشمل المجرمين الذين يفرون إلى هذه الأماكن للتخلص من العقاب ، فهؤلاء لا يحصلون على هذا الامتياز حيث يضيق عليهم حتى يخرجوا من هذه الأماكن لينالوا جزاء أعمالهم.

٤- حسن الظن والصحبة الخيرة: المجتمع الاسلامي هو مجتمع الثقة المتبادلة التي تقوم على مبدأ حسن الظن. فدعوة الإسلام إلى حسن الظن بالآخرين، وصحة عمل المؤمن والأخذ بظواهر الأمور هو ليس من باب تبسيط الأمور والتغطية على أصحاب النوايا الدنيئة الذين يفلتون من عقاب المجتمع تحت ذريعة هذه القيم، لا بالطبع فحسن الظن ليس تبسيطاً للأمور بل من أجل تعزيز حالة الثقة في المجتمع، بحيث كل فرد في هذا المجتمع يثق بالآخر فعندما يصبح كل فرد في المجتمع وهو يحمل في نفسه الثقة العالية بالآخرين، يعيش هذا المجتمع في سلام ووئام فيتحقق الأمن المجتمعي. قال الامام علي(ع): (شر الناس من لا يثق بأحد لسوء ظنه ولا يثق به أحد لسوء فعله)[٣٨] وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن حازم، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة بينهما، ومن عامل أخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء مما ينتحل».)[٣٩] .

أما سوء الظن بالآخرين واتهامهم جزافاً بلا علم ولا كتاب مبين يؤدي إلى تفتيت المجتمع وانقسامه، وليس أدلّ على ضياع هذه القيمة الإسلامية من انتشار ظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية وهي ظاهر خطيرة سلبت الأمن والإستقرار من الكثير من البلاد الإسلامية، وهي ليست من الإسلام بشيء، بل على عكس ما جاء به الإسلام الذي حمل للبشرية المحبة والسلام والإخلاص والثقة المتبادلة.

والصحبة الخيرة بأن يختار المسلم صديقه اختياراً صحيحاً، لأن الصديق هو الطريق لنقل العدوى، فإذا جعلنا هذا الطريق سالكاً وسليماً أوقفنا انتقال الانحراف من شخص لآخر. وقد أولى الإسلام أهمية كبرى إلى الصداقة والأصدقاء داعياً إلى

تعزيز روح الأخوة والصداقة مانعاً ما يعكر أمر الصداقة الصحيحة قال رسول الله(ص): (سائلوا العلماء وخاطبوا الحكماء وجالسوا الفقراء)[٤٠] وقال(ص) تأكيداً على روح الجماعة والابتعاد عن الفردية: (من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[٤١] ولتمتين العلاقات الاجتماعية وتقويتها وضع الإسلام بعض القواعد المهمة منها: حديث رسول الله (ص): (لا يزرأن أحدكم بأحد من خلق الله فإنه لا يدري أيهم ولي الله) وقال الامام علي (ع): (إحصد الشر من صدر غيرك بقلعه من صدرك) وقال أيضاً (احتمل أخاك على ما فيه ولا تكثر العتاب فإنه يورث الضغينة) وقال أيضاً (البشاشة حبالة المودة) [٤٢]

ويؤكد الإسلام على الحقوق العملية التي تعمق أواصر المودة في المجتمع الإسلامي وهي عند الإمام الباقر(عليه السلام): (أن يُشبع جوعتهُ ويُواري عورتهُ ويُفرج عن كُربته ويقضي دينه فإذا مات خلفه في أهله وولده)[٤٣].

٥- **الصدقات والمسجد** : للصدقات أبعاد اجتماعية ونفسية واقتصادية، فهي من جانب تخفف من آلام الحاجة والحرمان عند الطبقة الفقيرة من المجتمع، ومن ناحية أخرى تُحسس الدافع الوجداني والراحة النفسية وإنها تشارك أبناء المجتمع عمومه وتساهم في الارتقاء بالمجتمع إلى مستوى مناسب من الاكتفاء الذاتي وعدم الحاجة. ومن ناحية أخرى تُحرك الصدقة دواليب الاقتصاد لأنها توفر السيولة لدى المحتاجين وهي بدورها تُحرك عجلة السوق ومن هذه المواقع يأتي تأثير الصدقة في الأمن المجتمعي فهي من جانب تمنع الجريمة التي ترتكب بسبب الحاجة والعوز، وتمنع الفساد الأخلاقي الناشئ من الفقر والفاقة. ومن جانب آخر تنمي الشعور الجمعي والإحساس بالآخرين في المجتمع وكلها مؤشرات فاعلة في استئصال شأفة الجريمة والميوعة والبطالة. ومن أجل هذه الأهداف شرع الإسلام هذا العطاء وجعله في بعض الموارد من الواجبات كالزكاة وفي موارد أخرى من

المستحبات، فالصدقة الضريبة التي يدفعها المسلم ليعيش في جو آمن مُسالم وهو يدفعها عن طيب خاطر وراحة ضمير.

قال الامام علي(ع): (أفضل المال ما وُقي به العرض وقُضيت به الحقوق) وقال أيضاً (أفضل السخاء أن تكون بمالك متبرعاً وعن مال غيرك متورعاً)[٤٤]. فالصدقة هي الوسيلة الناجعة لمكافحة الرذيلة والانحراف لأنها تقلعها من جذورها، قال علي بن أبي طالب(ع): (بالإحسان تغمد الذنوب)[٤٥].

وكذلك من الأسباب التي تؤدي إلى استتباب الأمن واستقرار المجتمع هو اجتماع الناس فيما بينهم واستماعهم إلى النصائح والتعريف بمشكلاتهم وحلولها وهذا ما يقوم به المسجد من دور أساسي في تنمية الأحاسيس الاجتماعية من خلال الحضور المباشر والمستمر في المسجد ومن خلال ما يسمع في خطب الجمعة من أحاديث تهم أبناء المجتمع. وهذا الحث الذي نجده في الإسلام بهذا الشكل هو لتحقيق الغايات السامية في المجتمع، ومنها بالطبع تأمين الجانب الاجتماعي والذي بدوره ينعكس في تحقق الأمن الاجتماعي.

٦- **الأسرة والمؤسسات التربوية والخدمية:** ونعني بها المجتمع الصغير المؤلف من الأب والأم والأولاد، وهي القاعدة الأساس والأولى في بناء المجتمع السليم فكلما كانت العائلة المسلمة ملتزمة بدينها وبأحكامه وإرشاداته في تربية نفسيهما في تربية أولادهما، فإنهما بذلك يكونان قد أعطيا المجتمع أفراداً صالحين وأقوياء في دينهم وقادرين على الاندماج في المجتمع بيسر وسهولة، وأما لو كان الأبوان غير مؤمنين وغير صالحين، فإنهما سيدفعان إلى المجتمع أبناء فاسدين وبالتالي فسادهم سيؤدي إلى وقوع خلل منهم في المجتمع يقتضي علاجه وإزالة آثاره، ولذا يقول العلماء (إن الإنسان يتعلم اللغة والعادات والأعراف والتقاليد الاجتماعية من بيت أسرته، بالإضافة إلى ترسخ القيم السلوكية والسعي نحو تحقيق الذات)، وهذا ما يجعل من دور الأسرة ممثلة بالأبوين دوراً ريادياً وأساسياً عندما يوجهان الأولاد

نحو الارتباط بالله عقائدياً وسلوكياً من خلال العبادات واجتماعياً من خلال تعويدهم على الأخلاق الحسنة والعادات والتقاليد الايجابية. وتشكيل الأسرة عندنا كمسلمين يبدأ من اختيار الزوجة المناسبة ذات التربية الصالحة والنشأة الحسنة، وصولاً إلى مرحلة انجاب الأطفال وتربيتهم واعدادهم، ولذا ورد في الحديث (إياكم وخضراء الدمن) قيل وما خضراء الدمن يا رسول الله: قال (ص) المرأة الحسناء في منبت السوء)[٤٦].

أما دور والمؤسسات التربوية والخدمية اليوم قد صار جزءًا لا يتجزأ من بناء شخصية الفرد في المجتمع الاسلامي وغيره، ولذا لا بد لنا من السعي لإيجاد المؤسسات التعليمية التي تستطيع بمناهجها التربوية أن تتوافق مع الإسلام وأن تكون قريبة وحاكمة لدور الأسرة في التربية والتنشئة حتى لا يكون هناك نوع من الاهتزاز والانفصام في شخصية الفرد المسلم إذا كان المنهج التعليمي لا يتوافق مع الفطرة الالهية والقيم الإنسانية والتربية الأسرية، فيأخذ من المدرسة شيئاً ومن الأسرة شيئاً آخر مما قد يؤدي إلى وجود خلل بنيوي في شخصية الفرد التي ستنعكس على حياته ودوره المستقبلي في المجتمع. ومن هنا نعتبر أن وجود المؤسسات التعليمية التي يكون من ضمن مناهجها التربوية مجال للتحصين العقائدي والفكري والأخلاقي والثقافي هي خير معين وخير نصير لمن يتلقون التعليم خصوصاً في المراحل التأسيسية التي تبدأ من السن المبكرة من عمر الإنسان.

ومن الدعوات الملحة التي أكد عليها الإسلام الدعوة إلى التجمع للقيام بالمسؤوليات البنائية في المجتمع كما في قوله تعالى:(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فكل مؤسسة أو جمعية تعمل لخدمة المجتمع سواءٌ في المجال التربوي أو الثقافي أو الاقتصادي أو الخدمي تنطوي تحت هذه الآية الكريمة، وكان الإسلام حريصاً أشد الحرص أن يكون عمل هذه المؤسسات خاضعاً

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذات الدلالات العبادية والخدمية وفي الميادين الوسيعة. ولاشك إن لهذه المؤسسات والتجمعات دور مهم في تأسيس بنية الأمن المجتمعي، وتمتين جذور المجتمع ليتمكن من مواجهة الانحرافات والثغرات التي تُسببها الحالات الفردية.

المطلب الثالث : تأصيل احكام الأمن المجتمعي وفق المنظور الشرعي

المقصد الاول: تأصيل أحكام الأمن المجتمعي في السنة النبوية.

أخذت قضية الأمن المجتمعي مساحة كبيرة في الحديث النبوي الشريف ومواقف الرسول الأعظم (ص) إذ استخدم الأمن بدقة في المرحلة الأولى من دعوته حيث كانت سرية، وكان يوصي أصحابه بأن يستعينوا على قضاء حوائجهم بالكتمان وأن يستخدموا أسلوب التقية حفاظاً على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ومما جاء في أقواله الشريفة قوله (ص):(أشرف الإيمان أن يأمنك الناس)[٤٧] وفي حديث آخر (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)[٤٨]. وللسنة النبوية الشريفة تأصيل الشرعي لمفهوم الأمن المجتمعي، نذكر منها :

١- **الأمن الإنساني الجماعي:** في السنة النبوية الشريفة ما يؤكد أهمية أمن الإنسان في الجماعة التي يعيش فيها، فقد وروى الصدوق بإسناده عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله (ص): من أصبح معافا في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه وليلته، فكأنما حيزت له الدنيا ، يا ابن جعشم يكفيك منها ما سد جوعتك ووارى عورتك، فان يكن بيت يكنك فذاك وإن يكن دابة تركبها فبخ بخ وإلا فالخبز وماء البحر وما بعد ذلك حساب عليك أو عذاب "[٤٩]

حيث بين الحديث الشريف أنه من تحقق له الأمن مع القوت اليسير الذي يسدّ به جوعه ، ويقيم به أوده فقد حصل على خير كثير ، شبهه النبي (ص) بمن ملك الدنيا بما فيها .

فالأمن على نفس الإنسان وسلامة بدنه من العلل ورزقه، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به وتعريفه هذا الحديث الشريف، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة مِلْك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه.

٢- **الحث على بث الأمن والنهي عن ضده :** دعا الرسول(ص) إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجلِّ النعم على الإنسان، فقد نهى عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، " روى أحمد بن الحسين بن يوسف، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن بكر ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم، عن فاطمة بنت الرضا، عن أبيها عن آبائه عن الصادق(ع)، عن أبيه وعمه زيد، عن أبيهما، عن أبيه وعمه، عن أمير المؤمنين(ع) قال: لا يحل لمسلم أن يروع مسلما " [٥٠] . كما نهى عن أن يشهر السلاح عليه، حتى ولو كان ذلك مزاحاً، فقال(ص): " لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار"[٥١].

ونهى النبي(ص)عن أن يخفي الإنسان مالاً لأخيه، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكن أراد بذلك أن يفزعه عليه فقال:" لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً"[٥٢]، وكان من دعاء النبي(ص) ربه أن يؤمّن روعته، حيث كان يقول: " اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي"[٥٣] ، فالخوف والروع، نقيض الأمن الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته.

٣- **اهتمام السنة النبوية بالأمن أثناء القتال :** يظهر اهتمام الإسلام بالأمن حتى في وقت القتال، فلا يصح إرهاب أو قتال من لا يحارب، كالنساء والصبيان، وكبار السن، الذين لا مدخل لهم في القتال ضد المسلمين، فقد نهى الرسول(ص) عن قتل

النساء في الحرب، وكانت الوصية للمجاهدين المسلمين بحقن دماء الشيوخ والنساء والمنقطعين للعبادة، وأهل الزراعة الذين لا مدخل لهم في قتال المسلمين بعمل أو تحريض أو معونة، فعلى الرغم من التخويف والإرهاب الذي عاناه المسلمون على يد مشركي مكة، والذي تجرأ في بعض الأحيان على مقام النبوة في بداية الدعوة، فإن النبي بعد انتصاره وفتح مكة، لم يبادلهم ظلماً بظلم، ولا إرهاباً بإرهاب، وإنما فتح لأهل مكة باب الأمان واسعاً، ومن هذا الباب دخل الناس في دين الله أفواجاً.

٤- **إرهاب المسلمين الأوائل في مكة والعدوان عليهم :** واجه المسلمون الأوائل ألواناً من التخويف والإرهاب في بداية الدعوة وقد أوردت كتب السيرة ما لا يحصى من صور العدوان والإرهاب الذي لقيه المسلمون على يد كبار المشركين لقد قال أبو جهل هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم في التراب، فقيل: نعم، فقال: واللات والعزى لئن رأيته يفعل لأطأن على رقبته ولأعفرن وجهه في التراب فأتى رسول الله (ص) وهو يصلي ليطأ على رقبته فما فجأهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيده فقيل له مالك، فقال: إن بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة"[٥٤].

وكان إرهاب المسلمين الأوائل في مكة والعدوان عليهم أشد وأقسى، فلقد تحمل المسلمون الكثير من الأذى والعنف في أول الإسلام، حتى فكر في الهجرة بدينه إلى الحبشة، وقد ضربه المشركون في المسجد الحرام ومنهم عتبة بن ربيعة حتى أدموه واستنقذه أهله، وممَّن تعرض للأذى والعدوان والتعذيب كثير من المستضعفين من الناس، إرهاباً وتخويفاً من أهل الكفر والشرك، وكان ذلك الإرهاب والعنف، وافتقاد الناس للأمن في حياتهم الأمن على النفس والعقيدة والمال في زمن لم تكن فيه سلطة ولا ولاية للمسلمين، حيث كان أمر المجتمع بيد كبار المجرمين من أهل الشرك، فأسرفوا في حرمان المسلمين الأوائل من الأمن في بلدهم، حتى اضطَروا

كثيراً منهم إلى الهجرة إلى بلادٍ بعيدةٍ، وهي بلادُ الحبشةِ حيث مَلِكٌ عادلٌ يضمن للناس أمنهم وسلامتهم، حتى وإن كانت عقيدتهم تخالف عقيدة أهل ملكه من النصارى، وهكذا ظل كفار مكة من وقت بدء الإسلام ومبعث نبيه يقاومون دين الحق، وينالون أهله والمؤمنين به بالعذاب، ولا يأمن فيها مسلم على دينه، حتى أذن الله بقيام دولة الإسلام في المدينة المنورة بعد الهجرة الشريفة إليها، حيث قامت دولة الإسلام الأولى، وأصبح السلطان بيد المسلمين وتحت الولاية الكاملة للرسول .

٥- الأمن المجتمعي في دولة الإسلام بالمدينة المنورة : لقد كان الأمن المجتمعي، هو أول أهداف دولة الإسلام منذ قيامها، حيث آخى النبي (ص) بين المهاجرين والأنصار، إذ كان الأولون قد تركوا ديارهم وأموالهم ليكونوا من رعايا ومواطني أول دولة إسلامية، وكانت المدينة بالنسبة لهم، دار غربة في أول الأمر، وكان موقف أنصار رسول الله (ص) بالنسبة لإخوانهم في الدين، معبِّراً عن أخوة الإيمان والإسلام، وعن النفوس الزكية بخلق الإسلام لقد عرضوا أموالهم ومنازلهم على المهاجرين إليهم، وفي كتب السنة والسيرة، صفحات مضيئة، تعبِّر عن مثل أعلى ضربه هؤلاء الأنصار لمن بعدهم من المسلمين، وإلى آخر الزمان، في أخوة الإيمان والإسلام، ذكره الله في قوله تعالى:(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر:٩). حيث رسخ الرسول (ص) مبدأ الأمن والأمان حين عقد وثيقة المدينة بين أهل العقائد والطوائف المختلفة من قاطني المدينة المنورة، فقال:" وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة " وفي هذا دلالة على تأكيد الأمن والأمان وتعميق تلك القيمة وتعظيمها في نفوس جميع أفراد المجتمع وطوائفه، دون إفراط أو تفريط، كما خص النبي(ص) أهل الفضل والتقوى في هذه الوثيقة بالتكليف والتشريف ليكونوا يداً واحدةً في وجه كل من يسعى إلى ضرب وحدة الصف وتمزيق عُرى

أمن الوطن فقال:" وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى وابتغى منهم دسيعة، أي دفع ، ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم"[٥٥]. وفي هذا دعوة للأمة إلى وحدة الصف والتماسك في مواجهة من يقومون بالتخريب ونشر الخوف والفوضى والانفلات الأمني وضرب استقرار المجتمع الآمن.

غير المسلمين كان لهم نصيبهم من الأمن على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وقد تم ذلك بالصحيفة التي كانت أول وثيقة وأول دستور عالمي مكتوب ينظم أمور المجتمع المسلم، وعلاقات أفراده من المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب ومن أهم مبادئ تلك الصحيفة أو الوثيقة، أن ذمة الله واحدة، يجير على المسلمين أدناهم، والمسلمون بعضهم موالي بعض من دون الناس، وأن من تبع المؤمنين من يهود، فإن لهم النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا مناصرين عليهم كما نظمت الوثيقة التعاون بين المسلمين وغيرهم، فينفق اليهود مع المؤمنين ما داموا محاربين، مع أن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وقد أوردت الوثيقة: أنه لا يخرج أحدٌ من يهود المدينة إلا بإذن الرسول(صلى الله عليه واله وسلم)، وأن بين أهلها من اليهود والمسلمين النصر على من دَهم يثرب، ومعنى ذلك، التعاون في رد العدوان عن الجميع.

وهناك نص واضح وصريح في الوثيقة يتعلق بالأمن، وهو بين بنودها العامة:" من خرج آمن، ومن قعد بالمدينة آمن، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله "، وبمقتضى هذا الشرط في العهد النبوي يتحقق الأمن لجميع المسلمين وغير المسلمين، في خروجهم وبقائهم من غير ظلم ولا إثم، كان هذا هو أمن المدينة عند قيام الدولة الإسلامية فيها، وقد أمن المسلمون على دينهم، وعلى أنفسهم وأعراضهم وأموالهم[٥٦].

٦- **نقض العهود والمواثيق وأثره على الأمن المجتمعي :** كان الأمن متاحاً لجميع أهل الكتاب على دينهم ودنياهم أيضاً، ما داموا مسالمين في المدينة المنورة، وكانت أنفسهم وأعراضهم وأموالهم مصونة بذمة الإسلام، حتى ظهر الإثم والغدر بالعهود منهم، وهددوا أمن المسلمين في المدينة بمعاونة العدو، ونشروا الأكاذيب عن المسلمين، ولم يكن بد من حفظ أمن المجتمع المسلم بطردهم، وإنفاذ حكم الله فيهم، طائفة بعد أخرى، حيث نجد مثالاً نادراً في السنة المطهرة لقيمة الأمن في الإسلام؛ فقد أقام الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) الدولة الإسلامية الأولى في المدينة، ولم تسلم هذه الدولة الناشئة من مكائد المشركين واليهود، وقد دارت المعارك ، وكتب الله النصر للمسلمين ها ، وظل السلم بين دولة الإسلام الأولى وبين مشركي مكة، محكوماً بهدنة الحديبية التي عقدها الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) مع المشركين في مكة، حتى نقضوا عهدها وانتهكوا شروطها بإعانتهم حلفاءهم على حلفاء النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من بني خزاعة، فاستنصر بنو خزاعة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فنصرهم وفاءً بالعهد.

وطبق الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ما أكده في وثيقة المدينة من الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره والأخذ على يد الخارجين على

قانون المدينة الأولى ودستورها، إذ كان في المدينة فئة من المنافقين الذين كانوا يمثلون أكبر معارضة سياسية ودينية في المدينة، وكانوا كذلك يتآمرون على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وأصحابه ليل نهار، في أوقات السلم الحرب، إلا أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)آثر في معاملته معهم الحلم والصبر، مع الحذر والحيطة وعدم الغفلة عنهم.

٧- **فتح مكة وأثره على الأمن المجتمعي :** قبل أن يدخل الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) إلى مكة جاءه نفر من وجهاء قريش فأعلنوا إسلامهم، وعند فتح مكة على أيدي من آذتهم قريش ومشركوها أشد الأذى، قال: سعد بن عبادة حامل راية

الأنصار في جيش المسلمين، يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة. .... فلما مر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة فقال؟ ما قال؟ قال كذا وكذا فقال " كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله الكعبة اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة "[٥٧]، وأخذ الراية منه ودفعها إلى ابنه قيس، وقيل: دفعها إلى الزبير بن العوام، ثم دخل الرسول مكة، خاشعاً شاكراً لله، ولم ترق دماءٌ كثيرةٌ في فتح مكة، فقد أعطى الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) الأمان لأهل مكة: " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن " قال أبو سفيان: داري؟ قال: دارك، ثم قال: " ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن "[٥٨].

وهكذا كان الأمان شاملاً لمن لم يقاتل أو لزم داره، أو دخل دار أبي سفيان، أو البيت الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا، وحين تم النصر والفتح، عفا الرسول(صلى الله عليه واله وسلم)عن أهل مكة، عندما اجتمعوا إليه قرب الكعبة ينتظرون حكمه فيهم، فقال الرسول(صلى الله عليه واله وسلم): " ما تظنون أني فاعل بكم؟ فقالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم، فقال الرسول(صلى الله عليه واله وسلم)اذهبوا فأنتم الطلقاء " ثم ذكّر الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) المسلمين المنتصرين بحرمة مكة، وحرَّم القتل والسبي فيها، وأبقى على الناس أموالهم، وحفظ حقوقهم، حتى أدى مفاتيح البيت الحرام إلى من تحملوا شرف الحفاظ عليها، فكان الأمان للجميع، وكان الأمن الشامل للناس في عهد النبوة، سواء في دولة الإسلام في المدينة، أم في مكة التي دخل أهلها بعد الفتح في دين الله أفواجاً، وأصبحت أقدس مدينة في تاريخ الإسلام، والحرم الأول للمسلمين، الذي جعله الله مثابةً للناسِ وأمناً.

ونظمت الوثيقة النبوية التعاون بين المسلمين وغيرهم فينفق اليهود مع المؤمنين ما داموا محاربين مع أن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم. وأوردت الوثيقة: أنه لا يخرج أحد من يهود المدينة إلا بإذن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم).

وأن بين أهلها من اليهود والمسلمين النصر على من دَهم يثرب، ومعنى ذلك التعاون في رد العدوان عن الجميع. وثمة نص واضح وصريح في الوثيقة يتعلق بالأمن وهو بين بنودها العامة" من خرج آمن ومن قعد بالمدينة آمن، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله"[٥٩]. وبمقتضى هذا الشرط في العهد النبوي يتحقق الأمن لجميع المسلمين وغير المسلمين في خروجهم وبقائهم من غير ظلم ولا إثم.

كان هذا هو أمن المدينة عند قيام الدولة الإسلامية فيها وقد أمن المسلمون على دينهم وعلى أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وكان ذلك الأمن متاحاً لغيرهم من أهل الكتاب على دينهم ودنياهم أيضاً ما داموا مسالمين وكانت أنفسهم وأعراضهم وأموالهم مصونة بذمة الإسلام، حتى ظهر الإثم والغدر بالعهود منهم، وهددوا أمن المسلمين في المدينة بمعاونة العدو، ونشروا الأكاذيب عن المسلمين ولم يكن بُدٌّ من حفظ أمن المجتمع المسلم بطردهم، وإنفاذ حكم الله فيهم طائفة بعد أخرى. ويمكن أن نوجز السياسة الأمنية لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في مكة والمدينة بالنقاط الآتية:

١- الأسرار بالدعوة وهي في مهدها[٦٠] ، وكانت السرية في الدعوة مبدءً مهماً من مبادئ الأمن في بدء الدعوة.

٢- لحماية أمن الدعوة والدعاة أمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) المسلمين بالهجرة لحماية أمنهم وتأمين مركز الدعوة وبناء دولتها فلا شك أن هذا القرار يعد من أخطر القرارات التي أثرت في الحركة السياسية الإسلامية وإذا ما فهمت الهجرة – فضلاً على الحكمة الألهية في الوحي بها – في سياق ظروف الموقف السياسي الذي أحاط بها لظهر أنها كانت لازمة من أكثر من جهة.

٣- وأهم الوثائق العلمية التي نص عليها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) هو ما كتبه بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم بموجبها[٦١] وقد نالت هذه الوثيقة من أهتمام الباحثين ودراساتهم الكثير وأولاها بعضهم عناية وتحليلاً علميين على درجة كبيرة من الأستقامة المنهاجية[٦٢].

٤- ومن إجراءات بناء المجتمع بناء المسجد والمؤاخاة بين أعضاء المجتمع السياسي وإعداد العدة للقتال[٦٣].

٥- ومن الأساليب في تدعيم الأمن وحفظه وحفظ الأمن هو التعامل مع أعداء المسلمين في تلك الحقبة بطرق أمنية دقيقة في مقدمتها أسلوب المهادنة كما حدث في صلح الحديبية التي هادن فيها المسلمون قريشاً على أن تضع الحرب أوزارها يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض وأسلوب عقود الأمان المؤبدة كعقود الذمة والمؤقتة كعقود الأمان، وأسلوب التفاوض والمصاهرة، التي لم تقتصر على الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بل تعدته إلى المقربين منه وأعوانهن ثم جاء مفهوم الاتصال عقب وفاته ليحل محل فكرة المصاهرة ويكملها.[٦٤]

المقصد الثاني : تأصيل لأحكام الأمن المجتمعي وفق المقاصد الشرعية .

أسهمت الشريعة الإسلامية في ارساء مفهوم الأمن المجتمعي بما اشتملت عليه من أحكام لتحقيقه من خلال :

١- حفظ النفس البشرية ، وتحريم إزهاقها والاعتداء عليها : معتبرة أن قتل فرد من أفرادها هو قتل لجميع المجتمع قوله تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)(المائدة:٣٢)، كما

حفظت الشريعة الأعراض ونهت عن التطاول عليها ، وحرمت الزنا واعتبرته فاحشة وجريمة منكرة يعاقب عليها مرتكبها قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)(الاسراء:٣٢)،

٢- حفظ مال الإنسان ، ومنعت السرقة وآكل أموال الناس بالباطل: قال تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)(البقرة:١٨٨)،

٣- حفظ عقل الإنسان : من خلال تحريم المسكرات والمخدرات فقال عز من قائل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(المائدة:٩٠).

٤- خلق جو من الأمن المجتمعي : من خلال تحريم نشر الشائعات والأخبار غير المتيقنة التي تمس الأفراد والمجتمعات ، وقد تؤدي إلى النيل من أعراضهم أو مكانتهم بما يؤدي إلى تدمير المجتمع وتفتيت لحمته ، وقد شنع القرآن الكريم على أولئك الذين يسلكون مثل هذا الطريق وتوعدهم بالعذاب الأليم ، فقال : " (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ)(النور: ١٩) وقال أيضاً عقب إيراده لحادثة الإفك الشهيرة :"(إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ) (سورة النور: ١٥) ولذلك فقد حرص القرآن الكريم على تأسيس مبدأ عام يعصم الناس من الوقوع في مثل هذه الآفات ، ويتمثل هذا المبدأ في ضرورة التبيّن والتثبت عند سماع الأخبار ، يقول تعالى " (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) " (سورة الحجرات:٦).

٥- المساواة التامة بين أفراد المجتمع المسلم : بصرف النظر عن أعراقهم ومشاربهم ومكانتهم الاجتماعية ، فمن يتطاول على حقوق إخوانه يقدم للعدالة مهما علت منزلته ، وتطبق عليه نفس الإجراءات والأحكام التي تطبق على غيره من أفراد المجتمع ، ولقد علمت قريش بذلك عندما سرقت امرأة مخزومية على عهد النبي (ص) لهذا تسابق القوم ليشفعوا لها كونها من شريفات مكة ، ولكن ذلك لم يحل دون أن تنال العقاب المقرر ، ولقد كانت الحادثة مناسبة ليقرر النبي مبدأ سامياً من مبادئ الأمن الاجتماعي حينما قال خطيباً : " إن مما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[٦٥]

٦- تشريعها للزكوات والصدقات : فالصدقات إجمالاً لها أثر عظيم في حفظ المجتمع واستتباب أمنه ، فشيوع أداء الزكاة بين الأغنياء يجلب على المجتمع المسلم ثمرات لا تقف عند حدود الفقراء وتلبية حاجاتهم وتسكين جراحاتهم ، لا بل تعمل الزكاة أيضاً على تطهير نفوس الأغنياء من الجشع والطمع والبخل وهي صفات ذميمة إن استولت على الإنسان أردته وأهلكته ، فضلاً عن أن في الزكاة نماء وبركة للمال ، وحفظ له من المحق أو الإقلال[٦٦] .

٧- نظام العواقل: فهو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الثبوت٦٧. وأخذ به أئمة المذاهب . وخلاصته أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية فإن هذه الدية توزع على أفراد عاقلة القاتل الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة ، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هو بهم ، ويعتبر هو واحداً منهم ، فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين بحيث لا يصيب أحدا منهم أكثر من أربعة دراهم في السنة ، فإذا لم يفِ عدد أفراد العشيرة

بمبلغ الدية في ثلاث سنين يضم إليهم أقرب القبائل والأقارب نسبا على ترتيب ميراث العصبات ، فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنساب وأهل التناصر كما لو كان لقيطاً مثلا كانت الدية في ماله تقسط على ثلاث سنين ، فإن لم يكن له مال كافٍ فعاقلته بيت المال العام أي خزانة الدولة ، فهي التي تتحمل دية القتيل

المقصد الثالث : تطبيقات لأحكام الأمن المجتمعي وفق المنظور الشرعي.

ومن مظاهر الاهتمام بالأمن المجتمعي وفق المنظور الشرعي بين الناس هنالك عدة نقاط نوردها بالاتي:

١- الحث على أن يعم الأمان في التعامل بين الجيران، بحيث يكون الجار أمانا على جيرانه، أما من كان يشكل مصدر خوف وقلق على جيرانه فقد نفى عنه النبي ص الإيمان، فعن أحمد بن محمد أبى عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المؤمن من آمن جاره بوائقه قلت وما بوائقه؟ قال ظلمه وغشمه المشكاة.[٦٨]

٢- تكاد تحصر حقيقة الإسلام والإيمان في تأمين الناس من أذى اللسان واليد تأكيدا على هذا المبدأ العظيم،: قال النبي ص: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "[٦٩]

وروى محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): يا سليمان أتدري من المسلم؟ قلت: جعلت فداك أنت أعلم، قال: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ثم قال: وتدري من المؤمن؟ قال: قلت: أنت أعلم، قال: المؤمن من ائتمنه المسلمون على أموالهم وأنفسهم، والمسلم حرام على المسلم أن يظلمه أو يخذله أو يدفعه دفعة تعنته[٧٠].

٣- الحث المستمر على تفعيل دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو صمام أمان المجتمعات، في المجال الفكري والأخلاقي فانتشار المنكرات، وشيوع الفواحش، وظهور الدعوات المعلنة للإلحاد من أعظم ما يهدد أمن المجتمع، والاحتساب المنضبط بالتعاليم النبوية من أعظم وسائل تخفيف المنكرات. فعن النبي (صلى الله عليه واله وسلم): " من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ، وذلك أضعف الإيمان" [٧١]، وما نشاهده اليوم من اختلالات أمنية لمجتمعات كانت تنعم بالأمن كان من أسبابه تفريطهم في جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- الحث على بث روح المحبة والسلام بين أفراد المجتمع الواحد، فقد حث النبي ص على المحبة وعلى كل ما يعزز روابطها بين أبناء المجتمع فهي أقوى سلاح لتعزيز الأمن في أي مجتمع، فقد ورد عن سبط الطبرسي رفعه إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم.[٧٢]

٥- النهي عن كل تصرف يمس أمن المجتمع، وإرساء قواعد العدل والمساواة بين الناس، حتى تهدأ النفوس، وتنتهي الشحناء، ويسود الرضا والقناعة، فكانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم أسامة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فيها، فقال: يا أسامة! لا أراك تكلم في حد من حدود الله!، ثم قام النبي (صلى الله عليه واله وسلم) خطيبا فقال: إنما هلك الذين ممن كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية[٧٣]

٦- توجيه الراعي والرعية بما يضمن دوام الأمن واستقرار الحال، فوجه ولاة الأمر بتحمل مسؤوليتهم تجاه رعيتهم، وإناطة المسؤولية بالجميع ، فعن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم[٧٤] .

وهكذا تبقى قضية أمن المجتمع قضية محورية في الخطاب النبوي، ويستمر التركيز عليها حتى آخر مشهد شهده النبي ص في حجة الوداع ، عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع ، فقال: أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فاني لا أدرى لعلى لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأي شهر أعظم حرمة قالوا: هذا الشهر، قال فأي بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا . [٧٥]

بل لو قال قائل إن قضية الأمن بكل مستوياتها هي قضية السنة النبوية بل قضية الإسلام لما كان بعيدا عن الحقيقة، ففي كل حكم أو توجيه أو تشريع أبعاد أمنية ملحوظة لكل ذي نظر ثاقب في الشريعة.

نتائج وتوصيات البحث :

اولا: نتائج البحث :

١- الأمن المجتمعي في السنة النبوية يعد ركنًا أساسيًا في بناء المجتمع الصحي.

٢- تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع ، تقليل الجريمة والفساد، تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حماية حقوق المواطنين والحفاظ على تلك الحقوق.

٣- الأمن المجتمعي هو الطمأنينة والسكون في الأنفس وفي جميع شؤون الحياة وهو فريضة شرعية وضرورة حياتية.

٤- هو كل لا يتجزأ ، فحتى يتحقق لا بد من تحقيق الرخاء المادي والأمن الفكري ، والأمن الأسري والأمن الديني والأمن السياسي والاقتصادي ، فلا يمكن أن يتحقق جانب مع عدم وجود الجوانب الأخرى.

٥- يقوم على جملة من المبادئ والأسس أهمها العدل والمساواة والحرية والقوة والحزم في تطبيق القوانين والعقوبات.

٦- أن الاسلام بنظامه التام يقدم لنا أفضل نموذج لتحقيق الامن المجتمعي من خلال تشريعاته لحفظ الدين ، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال.

٧- القضاء على الأسباب المؤثرة في فقدان الامن المجتمعي من انتشار الجهل، الفقر، البطالة، وتفكك الأسرة وإهمال الشباب ، ونحوها .

ثانياً: توصيات البحث :

١- العودة بالمجتمعات إلى المنهج الإسلامي في الحياة ، فهو وحده الكفيل بتحقيق الأمن الشامل للفرد والمجتمع .

٢- العدل في التحكيم ، بتطبيق العقوبات الشرعية على من تعدى على أمن المجتمع بما يضمن سلامة وحماية المجتمع وبما يطبق العدل في التحكيم.

٣- تأصيل العلاقات ، بالتعاون بين المؤسسات التربوية والاجتماعية والاعلامية لترسيخ ثقافة الأمن في نفوس الأفراد وتربيتهم تربية إسلامية صالحة لتحقيق الطمأنينة والاستقرار في المجتمع.

٤- الحزم في ضبط الأمور وحل المشكلات ، والجد في تصحيح الأخطاء ومعالجتها.

٥- عدم التهاون والتساهل في كل ما يعكر صفو الأمن أو يحاول العبث به في المجالات كافة.

٦- إنشاء هيئة وطنية تتحمل مسؤولية التخطيط للامن المجتمعي ووضع الوسائل وتحديد سبل تحقيقه ، تضم ممثلين عن الأجهزة الأمنية وعلماء الشريعة وقادة الفكر ومنظمات المجتمع المدني وعلماء الاجتماع والتربية.

٧- تأسيس الشرطة: النبي محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم أسس الشرطة لضمان الأمن.

٨- توزيع الصدقات: النبي محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يوزع الصدقات على الفقراء للحد من انتشار الجهل، الفقر، البطالة، وتفكك المجتمع .

المصادر والمراجع:

خير ما يبتدئ به القرآن الكريم

١- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤٠٤هـ

٢- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ، البداية والنهاية ، الناشر: مكتبة المعارف بيروت سنة النشر: ١٤١٠ - ١٩٩٠

٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم، ط٢،الناشر: دار طيبة ، ١٤٢٠ ، بيروت .

٤- ابن منظور: محمّد بن مكرم ، لسان العرب، ط١ ١٤٢٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٣ سنة الطبع: ١٣٨٣ه

٦- الأصبهاني ، اسماعيل بن محمد ، دلائل النبوة ، حققه مساعد بن سليمان الراشد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع

٧- الراغب ،الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، مكتب نشر الكتاب ، إيران ، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٨- الآمدي ، عبد الواحد: غرر الحكم ودرر الكلم، صححه أحمد الشوقي، دار الثقافة العامة، النجف الأشرف.

٩- البروجردي ، حسين الطباطبائي ، جامع أحاديث الشيعة - مطبعة: المهر - قم ، ١٤١٥ ه .

١٠- التركي ، عبد الله بن عبد العزيز ، بحث بعنوان" الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام.

١١- التميمي، عماد علي، الأمن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، كلية الشريعة في جامعة آل البيت،

١٢- توفيق ، عايد ، مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة .

١٣- الجرجاني علي بن محمد ، التعريفات ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

١٤- الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد العطار ، دار العلم ، بيروت ، لبنان ، ط٤، ١٤٠٧هـ

١٥- الحسن ، إحسان ، البناء الاجتماعي ، دار الطليعة، بيروت ، ١٩٨٥م.

١٦- الخادمي ، نور الدين ، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢١، العدد ٤٢، ١٦.

١٧- الرازي ، محمد بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، عنى بترتيبه محمود خاطر ، دار المعارف ،القاهرة .

١٨- ربيع ، حامد ، نظرية الأمن القومي العربي، مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٧٠.

١٩- الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة ، الناشر : دار الحديث – قم ، ايران ، ١٤٢٢ه

٢٠- الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م

٢١- الشيرازي ، ناصر مكارم الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل .

٢٢- الزهراني، هاشم بن محمد، الأمن مسؤولية الجميع رؤية مستقبلية، ٢٠٠٤ورقة عمل بحثية مقدمة لندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، من ٢/٢١-٢/٢٤ من عام ١٤٢٥هـ.

٢٣- الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابوية ، من لا يحضره الفقيه ، مؤسّسة البعثة ـ قم ، ط ١، ١٤١٧

٢٤- صفوة ،احمد زكي جمهرة رسائل العرب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان
٢٥- الصلابي، علي ، عمر بن الخطاب، مؤسسة أقرأ للنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة، ٢٠٠٦ م .
٢٦- الطريحي: فخر الدين بن محمّد ،مجمع البحرين، ط١، تح: أحمد الحسيني، نش: المكتبة المرتضوية، إيران.
٢٧- العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، تح: عبد الرحيم الرباني، نشر: المكتبة الإسلامية، طهران.
٢٨- عبد العال ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، الشركة العربية للتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٧م.
٢٩- عمارة ، محمد ، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام ، ٢٠٠٧ م
٣٠- عمارة، محمد: الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٨.
٣١- العوا ، محمد سليم، النظام السياسي للدولة الإسلامية ، النشر: الشروق؛ القاهرة؛ ١٩٨٩م.
٣٢- الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٨٦م .
٣٣- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
٣٤- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير: المكتبة العلمية ، بيروت.
٣٥- القرشي ، باقر شريف ، النظام السياسي في الإسلام، ط٢، بيروت – لبنان، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م
٣٦- القرطبي، أبو عبد الله محمد، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤هـ .

٣٧- قطب ، سيد ، العدالة الاجتماعية في الاسلام ، الناشر ، دار الشروق للنشر والتوزيع، ١٩٨٩.

٣٨- الكليني: محمّد بن يعقوب ،الكافي، تح: علي أكبر الغفاري، ط٣، ١٣٨٨هـ ، نش: دار الكتب الإسلامية، قم.

٣٩- المازندراني، محمد صالح ، شرح أصول الكافي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت ط٢ ٢٠٠٩م.

٤٠- المجلسي : محمّد باقر بن محمّد تقي، بحار الأنوار، ط٢، نش: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٤١- مدكور ، إبراهيم ، معجم العلوم الاجتماعية، وضع اليونسكو ، تصدير د. ، طبعة القاهرة ،١٩٧٥م.

٤٢- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ط٢، دار السلاسل الكويت١٤٢٧ هـ

٤٣- النجفي ، هادي ، موسوعة أحاديث أهل البيت(ع)

٤٤- النوري : حسين (ت:١٣٢٠هـ).مستدرك الوسائل، تح ونش: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم- إيران.

٤٥- الهندي، علي المتقي بن حسام الدين: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق الشيخ بكري حياني والشيخ صفوت السقا، حلب مكتبة التراث الإسلامي، حلب ١٩٨٩م.

٤٦- الهويمل، إبراهيم ، مقومات الأمن في القرآن الكريم، المجلة العربية للدراسات ، المجلد ١٥، العدد ٢٩.

٤٧- الهيتي، عبد الستار ، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام ٢٠٠٧م ،ص٤.

هوامش البحث :

[١] ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٦: ٣٩٨ ، مادة (سنن) ، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ١١١.

[٢] الهندي، علي المتقي ، كنز العمال ، ٩١٠ ، ظ: الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة، ٢: ١٣٧١

[٣] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٣: ٦٠-٦١ .

[٤] ظ: الطريحي: فخر الدين بن محمّد ، مجمع البحرين، ٦: ٢٦٨-٢٦٩ .

[٥] ابن منظور، لسان العرب، ٦: ٣٩٨ – مادة (سنن) .

[٦] ابن منظور، لسان العرب، ١: ١٦٣

[٧] الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ٤: ١٩٧.

[٨] الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية، ٤ : ٢٠١٧.

[٩] الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ٣.

[١٠] صومعه ، عبده عبد الله ، القرآن الكريم وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي،١ : ٣ ، ظ: عمارة ، محمد ، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام : ٧.

[١١] الجرجاني علي بن محمد ، التعريفات :٣٧.

[١٢] الراغب ،الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن : ٩٠ وما بعدها.

[١٣] الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية، ٣ :٢٠٧١.

[١٤] الهيتي، عبد الستار ، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي: ٤.

[١٥] الهويمل، إبراهيم ، مقومات الأمن في القرآن الكريم:٩.

[١٦] الخادمي ، نور الدين ، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، م٢١، العدد ٤٢، ١٦.

[١٧] عمارة ، محمد ، الإسلام والأمن الاجتماعي:١١ .

[١٨] الموسوعة الفقهية الكويتية ،٦: ٢٧١.

[١٩] مدكور ، إبراهيم ، معجم العلوم الاجتماعية ،١٩٧٥م.

[٢٠] عمارة ، محمد ، الإسلام والأمن الاجتماعي:١١-١٢.

[٢١] الهيتي، عبد الستار ، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي: ٤.

[٢٢] الحسن ، إحسان ، البناء الاجتماعي : ٢٣ .

[٢٣] ظ: ربيع ، حامد ، نظرية الأمن القومي العربي : ٣٧.

[٢٤] الزهراني ، هاشم بن محمد ، الأمن مسؤولية الجميع رؤية مستقبلية، ١٤٢٥هـ.

[٢٥] المجلسي : محمّد باقر، بحار الأنوار،٧٠ : ٢٨٨ ، ١٧ و ح ١٩.
الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة، ٤ :٣٦٢٩.

[٢٦] الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية : ٢٩ .

[٢٧] القرطبي، أبوعبد الله محمد، تفسير القرطبي، ٩: ٦١٦١.
الشيرازي ، ناصر مكارم ، تفسير الأمثل ، ١٦ : ٥٦٤

[٢٨] قطب ، سيد ، العدالة الاجتماعية في الاسلام :٥٢-٥٣.

[٢٩] ظ: عمارة ، محمد ، الإسلام والأمن الاجتماعي: ٨٣.

[٣٠] الهويمل، إبراهيم ، مقومات الأمن في القرآن الكريم: ١٠-١٣.

[٣١] ظ: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم، ٣: ١٦٨ .

[٣٢] ظ: توفيق ، عايد ، مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة :٨٨.

[٣٣] التميمي ، عماد علي ، الأمن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي:٢٩.

[٣٤] ظ: عمارة ، محمد ، الإسلام والأمن الاجتماعي: ٨٣.

[٣٥] الكليني: محمّد بن يعقوب ، الكافي، كتاب الايمان والكفر باب صفة الإيمان ح٢ ، ٢: ٥٠.

[٣٦] العاملي ، محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، ب١، باب وجوب اقامة الحدود، ح٢، ٢٨ : ١٢ .

[٣٧] التميمي ، عماد علي ، الأمن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي: ٢٩

[٣٨] الآمدي ، عبد الواحد: غرر الحكم ودرر الكلم: ١٥٠،

الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة،٢ : ١٧٨٦

[٣٩] الكليني: محمّد بن يعقوب ، الكافي، ٢: ٢٦٠.

المازندراني، محمد صالح ، شرح أصول الكافي، ١٠ : ١٩

[٤٠] المجلسي : محمّد باقر، بحار الأنوار،٧٧: ١٤٤.

[٤١] الهندي، علي المتقي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حديث ١٠٣٥.

[٤٢] المجلسي : محمّد باقر، بحار الأنوار،٧٥: ١٤٧.

[٤٣] الكليني: محمّد بن يعقوب ، الكافي،٢: ١٦٩.

[٤٤] المجلسي : محمّد باقر، بحار الأنوار،٧٨: ٧، ٧٥: ١٨٠.

[٤٥] الآمدي ، عبد الواحد: غرر الحكم ودرر الكلم: ٢٧٥.

[٤٦] الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابوية ، من لا يحضره الفقيه ،٣ : ٢٤٨-١١٧٧.

[٤٧] ظ الهندي، علي المتقي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،١: ٣٧.

[٤٨] ظ: الكليني: محمّد بن يعقوب ، الكافي، ٢ : ٢٣٤،

ظ: المجلسي : محمّد باقر، بحار الأنوار،٦٤ : ٣٥٤.

[٤٩] المجلسي : محمّد باقر، بحار الأنوار،١٠٠ : ١٣

[٥٠] الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابوية ،عيون الأخبار،٢ : ٧٠.

[٥١] البروجردي ، حسين الطباطبائي ، جامع أحاديث الشيعة، ١٦ : ٣٥٨

[٥٢] النوري : حسين ، مستدرك الوسائل، ١٢ : ١٠٥

[٥٣] المجلسي : محمّد باقر، بحار الأنوار،٩٤ : ٢٣٤.

[٥٤] الأصبهاني ، اسماعيل بن محمد ، دلائل النبوة ، ٢ : ٥٦٨

[٥٥] ابن هشام، السيرة النبوية، ٣: ٣٣.

[٥٦] التركي ، عبد الله بن عبد العزيز ، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام: ١٦.

[٥٧] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ، البداية والنهاية ، ٤ : ٣٣٤

[٥٨] المجلسي : محمّد باقر، بحار الأنوار،٢١ : ١٢٩.

[٥٩] ظ : المجلسي: محمّد باقر، بحار الأنوار،١٩: ١٦٨،
ظ: القرشي، باقر شريف ، النظام السياسي في الإسلام:١٥٥

[٦٠] ظ: ابن هشام، السيرة النبوية، ١ : ٢٤٩ ،
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ، البداية والنهاية ، ٣ : ٢.

[٦١] ظ: ابن هشام، السيرة النبوية، ٢ : ٨٨ – ٩١،
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ، البداية والنهاية ، ٣ :٢٢٤.

[٦٢] ظ: العوا ، محمد سليم، النظام السياسي للدولة الإسلامية: ٥٠ – ٦١.

[٦٣] ظ: قطب ، سيد ، في ظلال القرآن،٢ :٧١٤ .

[٦٤] ظ: ابن هشام، السيرة النبوية، ٣ : ٢١٥ – ٢١٧.
ظ: صفوة ،احمد زكي جمهرة رسائل العرب،١: ٥١.

[٦٥] الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة، ١ : ٥٥٦

[٦٦] رواه البخاري في صحيحه كتاب " الحدود " باب " إقامة الحدود على الشريف والوضيع " م٤، ٨: ١٦.

[٦٧] ظ: عبد العال ، التكافل الاجتماعي في الإسلام :٢٤ .

[٦٨] البروجردي ، حسين الطباطبائي ، جامع أحاديث الشيعة، ١٦ : ٨٩

[٦٩] الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة، ٢ : ١٣٤٠

[٧٠] الكليني: محمّد بن يعقوب ، الكافي، ٢ : ٢٣٣

[٧١] الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة، ٣ : ١٩٥٠

[٧٢] البروجردي ، حسين الطباطبائي ، جامع أحاديث الشيعة، ١٥ : ٥٩١.

ظ: النجفي ، هادي ، موسوعة أحاديث أهل البيت(ع)، ٥ : ١٦٣.

[٧٣] الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة، ١ : ٥٥٦

[٧٤] الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة، ٢ : ١٢١٢

[٧٥] الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابوية ، من لا يحضره الفقيه ،٤٤: ٦٦،

الكليني: محمّد بن يعقوب ، الكافي، ٧: ٢٧٣.

البروجردي ، حسين الطباطبائي ، جامع أحاديث الشيعة، ٢٦ : ٩٩